

## قرار وزاري رقم (201/ع) لسنة 2011

### بشأن تحريم السخرة في العمل

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :

- بعد الاطلاع على الاتفاقية رقم (1930/29) بشأن السخرة والعمل الإجباري ، والاتفاقية رقم (105) بشأن تحريم السخرة .
- والقانون رقم (2010/6) بشأن العمل في القطاع الأهلي .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 7/1/1979م بشأن تحديد اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

- قرار -

#### مادة أولى :

مراعاة لأحكام القانون رقم (2010/6) بشأن العمل بالقطاع الأهلي :

- أ - يحظر على أصحاب الأعمال في القطاع الأهلي استعمال أي وسيلة من شأنها حمل العمال عنوة على العمل لديهم أو إجبارهم على القيام بأعمال تخرج عن مهام وظيفتهم .
- ب - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يحظر على أصحاب الأعمال تشغيل عمال لديهم بدون أجر .
- ت - ومع ذلك يجوز لأصحاب الأعمال في حدود القانون والقرار الوزاري رقم (2010/188) تكليف العاملين لديهم بالعمل ساعات إضافية .

#### مادة ثانية :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (141) من القانون رقم (2010/6) أو أي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر .  
يجوز للوزارة أن توقف ملف صاحب العمل بصفة نهائية أو مؤقتة إذا خالف أحكام هذا القرار .

#### مادة ثالثة :

لا تسري أحكام هذا القرار على الأعمال التي يصدر بها حكم قضائي وتنفذ تحت إشراف السلطة العامة .

#### مادة رابعة :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

الفريق/ د . محمد عبدالمحسن العفاسي

صدر في : 10 ربيع الأول 1432 هـ

الموافق : 13 فبراير 2011 م